

الجدول الزمني لتنفيذ الأحكام الواردة في اللوائح الاقتصادية

المعتمدة بقرار مجلس الإدارة رقم (٥٨٨/٣٧) وتاريخ ٢١/٢/٢٠٢١هـ الموافق ٢٣/٩/٢٠٢٣م

أولاً: على جميع مقدمي الخدمات الحاصلين على موافقة اقتصادية أو ترخيص اقتصادي ساري المفعول تصحيح أوضاعهم لتتوافق مع ما ورد من أحكام في اللوائح الاقتصادية المشار إليها أعلاه خلال مدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً من تاريخ نشر القرار.

ثانياً: يبدأ العمل بكافة الأحكام الواردة في اللوائح الاقتصادية من تاريخ نشرها ما عدا ما ذكر في الجدول أدناه:

م	الأحكام	موعد التطبيق
١	اعتماد وثيقة شروط الاستخدام	خلال مدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً من تاريخ نشرها
٢	جمع بيانات احصائيات الحركة الجوية	
٣	الأحكام المتعلقة باستثمارات المطارات	
٤	الأحكام المتعلقة باستشارة لجنة مستخدمي المطار و لجنة مقدمي الخدمة في المطار	
٥	الأحكام المتعلقة بالاتفاقيات المبرمة بين مشغل المطار ومقدم خدمات المناولة الأرضية	
٦	الأحكام المتعلقة بممثل خدمات الطيران	
٧	الأحكام المتعلقة بجودة خدمة المطارات	خلال مدة لا تتجاوز ١٢ شهراً من تاريخ نشرها
٨	إصدار شهادة تخصيص السعة المحدودة	
٩	تصنيف المطارات المحددة والغير محددة	خلال مدة لا تتجاوز ١٨ شهراً من تاريخ نشرها
١٠	الأحكام المتعلقة بأجور المطارات	